عتاق

امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على المال وبا
ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية
وطي جارية الاب وكذا العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المتفاوت المستفاد من قوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج
واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك
مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء الموالي وما
لكية المرتهن المرهونة ملك يد نوهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا
يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتقة
بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل لقيام
دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع
المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل النافي للحرمة في قوله عم انت ومالك
لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو
هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير قابل بمال دليل عدم زوال الملك
كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل
مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لان الاولى اي
شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان
اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية الداخلين دارنا بامان و
لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى
الحربي لا الحد وقوله ذمية عطف على الضمير المستتر في وحد وهذا جائز لوجود الفاصلة لا من
وطي اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها وحد بما نكحها عطف على قوله اجنبية
وهذا عند ابي يوسف فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد او بهيمة او اتى في دبر هذه عند ابي حنيفة

واما

واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة
في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار
فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور او زنى في دار حرب او بغي هذا عندنا خلافا للشافعي
ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي رح تحد هي
وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امة بزنى تجب الحد
والقيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال
لان من له الحق هو الوارث والمالك باب شهادة الزنى والرجوع عنها من شهد بحد
متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في القذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط
بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان اقر به حد اي ان اقر بالحد المتقادم
حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد يهيج على الشهادة عداوة
حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا
بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لان يشترط الدعوى في السرقة دون الزنى على ما ياتي في
الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى وان اختلف اربعة بزاويتي بيت او اقر بزنى وجهلها حد
اذ التوفيق يمكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت
امرأته او ام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او انفق
اثنان في وقت واختلفا في بلده او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود
لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم لا يحد الشهود
عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف قوله فان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا الموطوءة
لا حد على الشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود

قوله يجب الحد والقيمة الح
وفي قتل الحر يجب الحد
مع الدية لا لاجماع العقوبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)